

٨٦٥

١٤٣٩١

ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
صيانة مولدات الكهرباء	موضوع الصفقة
تقديم أسعار على أساس السعر الإجمالي الأدنى لكل مالية	طريقة التلزيم
صيانة	نوع التلزيم
٥ ملايين ليرة لبنانية لكل مالية	ضمان العرض ^١
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
سنة من تاريخ تبلغه امر المباشرة وفقاً للحصول وأن هذا العقد قابل للتجديد لمدة ثلاثة سنوات إضافية	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

١٦٥/٣٩١

ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاريه
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاريه
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
صيانة مولدات الكهرباء	موضوع الصفقة
تقديم أسعار على أساس السعر الاجمالي الأدنى لكل مالية	طريقة التزيم
صيانة	نوع التزيم
٥ ملايين ليرة لبنانية لكل مالية	ضمان العرض ^١
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
سنة من تاريخ تبلغه امر المباشرة وفقاً للحصول وأن هذا العقد قابل للتجديد لمدة ثلاثة سنوات إضافية	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: موضع الصفة

- ١- تُجرى وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لتلزيم صيانة مولدات الكهرباء وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منها.
- ٢- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٣- مرافقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: جدول المواصفات والكميات
 - الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار على السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الإجمالي الأدنى لكل مالية.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعدّد التقييد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٣- التفريض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٨- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسيق موعد جلسة التلزيم باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة.

- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدّم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريق أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التلزيم.
٢. يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بـ دفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزاً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشاربة إن وجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشاربة أن تؤمن نشر المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشاربة اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرأً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بـ دفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشاربة، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بـ مؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العرض المقدم وتقييمها.
٢. تُصحح الجهة الشاربة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقـدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقـدمة، بما في ذلك التغيرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشاربة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقـدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشاريه أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشاريه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بـ ١٢٠ يوماً.

٣. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارِر ضمان العرض.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختوّمين يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهم في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومحنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحساسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العرض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزود الجهة الشارية العارض بإصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : لجان التلزيم

١. تتولى لجان التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتّخّذ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدّون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميععارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمرأب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزيم.

٣. تفتح العروض بحسب الآلية التالية (تحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة) :

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليه المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفقة.
- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتذيق فيها تمهدأ لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصاً لها، تمهدأ لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوضع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تذيق العروض الإدارية.

٢. رهنأ بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان في جميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤. ترفض الجهة الشارية العرض:

• إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

• إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛

• في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تقييم الجهة الشاريه العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشاريه بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاعماً مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضع محضرأً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تُسقط الجهة الشاريه أهلية أي عارض في الحالات التالية:
إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشاريه العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف التفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشاريه أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنْحَةً أو وافق على مَنْحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشاريه أو على إجراء تَبَعَه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشاريه باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: السرية:
ثراغي السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشاريه وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشّي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرَت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفة

موجبات الملتم في صيانة المولدات :

- ١- يتعدى الملتم القيام بموجبات الصيانة لجهة إجراء كل ثلاثة ساعة عمل للمولد معاينة وتغيير الزيوت ومصافي الفيول والزيت والهواء وكل ما يلزم لهذه الفترة، وكذلك لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على المولدات الكهربائية موضوع هذا العقد علما بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار الملائمة لنوعية وماركة المولدات الكهربائية الموجودة دون استثناء بما فيها أجرة اليد العاملة.
- ٢- يتم إبلاغ الملتم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل الادارة وعلى الملتم استرجاع وظيفة المولد إلى وظيفته بالكامل فور تبلغه عن العطل خلال ٧٢ ساعة.

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعدى الملتم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبلغه التلزيم وفقاً للأصول. إن هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات او التمديد فصلياً (الفصل يعادل ثلاثة أشهر) بذات الشروط والاسعار الافرادية في حال التجديد السنوي وبذات الشروط والاسعار الافرادية إنما بعد قسمة هذه الأخيرة على اربعة لكل فصل من فصول التمديد، اما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفة عن كل يوم تأخير.

M

القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشاريه العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد شرط أهلية العرض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً اخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُستبعد العرض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاريه العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاريه بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوضع المرجع الصالح لدى الجهة الشاريه العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تتمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - يبدأ نفاذ العقد عندما يوضع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - لا تتحمّل سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العرض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تتصادر الجهة الشاريه ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاريه أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاريه أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشاريه ضرورة إحداث تغييرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاريه؛

- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.
- كما يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقّدم الفائز في الحاله المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- تلغي الجهة الشاربة الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّ بالتعاقد مع مقّدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشاربة بقبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) نصاً صريحاً يقتدّم العرض الوحيد المقبول ونقطة التعاقد معه.
- يُدرج قرار الجهة الشاربة بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافياً إلى ذلك، تنشر الجهة الشاربة إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والأقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقّدمة.
- لا تتحمّل الجهة الشاربة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعه تجاه العارضين.
- لا تفتح الجهة الشاربة أيّ عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

١. يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقّدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا مقارنة بباقي العروض المتقدمة، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشاربة قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقّدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقّدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشاربة، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقّدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشاربة برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشاربة وأسبابه.

المادة ٢١ : قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعدلات تُسند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعدلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُودي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشرارية.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢ : التعاقد الثانوي

١. يجب على الملزِم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تزييم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣ : تنفيذ العقد والاستلام

١. تُسْتَأْمِنُ أعمال الصيانة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقْدَم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزِم.

٢. في حال تَطَلَّبَ طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزِم.

٣. تُذَكَّر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٤. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٤ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها
أولاً: التكول**

١. يُعتبر الملزِم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزِم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملزِم ناكلاً إلا بموجب قرار معلَّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاe

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عدّة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تذرّ على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
- في حال فقدان أهلية الملزوم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسه. وإذا أسفَرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقى إلى وكيل التفليسه. وإذا لم يكُف ذلك لتعطية الزيادة بكمليها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد
١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٦: الغرامات
يتوجّب على الملزوم التنفيذ بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧: الاقطاع من الضمان
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء^١
١. إن الملزوم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
• لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
• لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
• لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.

٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيّدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكيهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

N

المادة ٢٩ : حظر المفاوضات مع العارضين
 تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
 المادة ٣٠ : لجان الاستلام
 ١. يجري الاستلام مرة واحدة.


٢. تُعين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزם قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافية، وتثبتت في إسلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة لشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكيفياتها مطابقة لجدول التسلیم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوضع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصوitem (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجب ضمان حسن التنفيذ إلى الملزם.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزם جراءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تحدد دقيقاً تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبراء من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الإسلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية إسلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الإسلام الممتع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي بدل مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الإسلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣١ : القوة القاهرة
 هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملزם في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٢ : النزاهة
 تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية
 يوسف الخليل



R

T

J M

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم صيانة مولدات الكهرباء

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتذلي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
و محل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنتي اطاعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في لتلزيم صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واتعهد بالتقيد بها جميعها ويتفيذها كاملاً دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

م
بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة / ٥٠٠٠٠ لـ

الملحق ٢

المواصفات لأعمال الصيانة المطلوب

The scope of work shall cover the complete maintenance of generators sets in Ministry of Finance Beirut / saida/ Baabda / bekaa / Aakar/ tripoli and Baalbak Building including all materials and equipment as described under these specifications and as required for a period of One Year.

The contractor shall be completely responsible of all materials, equipment or by any subcontractor chosen by him, for the proper and normal operation of the system.

The contractor shall visit the sites in order to collect information necessary for the bidding.

II- JOB DESCRIPTION

1. General checkup & preventive maintenance
2. Supply & replacement of following parts during Check Service

Every 300 Hrs. of engine operation

- Fuel Filter
- Lubricating Oil Filter
- By pass filter
- Engine oil
- Air filter

3. Checking and servicing of engine for smooth running, its unusual sound and color of Smoke from exhaust and set it right in case of deviations.

4. Checking and repairing the leakage of fuel, lubricating oil and coolant.
5. Cleaning and changing of Air filters (as per requirement).
6. Setting of valves tappets whenever required.
7. Checking and repairing of Accessories drive, Turbo Charger and crankshaft endplay (Whenever required).
8. Checking of alignment and alignment of Engine and Alternator (as per requirement).
9. Checking of throttle control & its setting.

M

10. Checking of instrument on instrument panel including replacement as and when required.
11. Checking of rotating diodes assembly in brushless alternator including replacement as and when required.
12. Checking of wiring system and repairing / replacement as and when required.
13. Repair and Maintenance of Relays in control panel.
14. Checking of battery terminal and de-sulphation.
15. Diagnosis of faults in engine and Alternator and its rectification.
16. Break down calls to be attended on priority within 6 hrs.
17. Checking/ repair/ adjustment/ replacement/ servicing shall be carried under AMC except cost of the component/ parts to be replaced due to wear and tear.

III- EXECUTION

Full maintenance services including genuine spare parts for One Year with a monthly visit and on call emergency unlimited visit.

M

الملحق ٣
جدول الأسعار

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة البقاع

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقams		
						مقطوع	Perkins 200 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرة الواحدة معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	Genset Volvo/Stanford 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرة الواحدة معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
				السعر بدون TVA			
				TVA 11%			
				السعر الإجمالي مع TVA 11%			

لا غير

فقط

التوقيع

M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان

السعر الإجمالي ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
					مقطوع	Genset Volvo/Stanford 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
					١٠ المرة واحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
					مقطوع	Perkins ١٥٠ KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
					١٠ المرة واحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
					مقطوع	Detroit/stanford 40 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specifiacation
					١٠ المرة واحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
			السعر بدون TVA			
			TVA 11%			
			السعر الإجمالي مع TVA 11% فقط			

لا غير

فقط

التوقيع

M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة عكار

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة L.L.		سعر افرادي L.L.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقams		
						مقطوع	Perkins 60 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرة الواحدة ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA					
		TVA 11%					
		السعر الإجمالي مع TVA 11%					

لا غير

فقط

التوقيع

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة بعلبك/الهرمل

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقams		
						مقطوع	Perkins 60 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠	المرة الواحدة معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA					
		TVA 11%					
		السعر الإجمالي مع TVA 11%					

غير

فقط

التوقيع

M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الشمالي

السعر الإجمالي ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
					مقطوع	Cummins 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
					١٠	المرة الواحدة معاينة وتبديل الزيت ومصافي الغيل والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA				
		TVA 11%				
		السعر الإجمالي مع 11% TVA				

لا غير

فقط

التوفيق

المصلحة المائية الإقليمية في محافظة لبنان الجنوبي

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة L.L.		سعر افرادي L.L.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
						مقطوع	Cummins 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA					
		TVA 11%					
		السعر الإجمالي مع TVA 11%					

لا غير

فقط

التوقيع

مبنی مديرية الضريبة على القيمة المضافة - كورنيش النهر

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
						مقطوع	*Genset ٦ Volvo/Stanford KVA 350 maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	3*Cummins 500 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	Perkins 250 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specifications
						١٠ المرة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	KVA ١٥، Perkins general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specifications

الجمهوريه اللبنانيه
وزارة المالية
 مديرية المالية العامة

						١٠	المرة الواحدة	معاينة وتعيين الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
--	--	--	--	--	--	----	---------------	--

	السعر بدون TVA
	TVA 11%
	السعر الإجمالي مع TVA 11%

لا غير

فقط

التوقيع

M

مبنی رياض الصبح

السعر الإجمالي ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
					مقطوع	Cummins 500 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and
					١٠	المرة الواحدة معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
					مقطوع	Perkins ١٥٠ KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
					١٠	المرة الواحدة معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
		السعر بدون TVA				
		TVA 11%				
		السعر الإجمالي مع TVA 11%				

لا غير

فقط

التوقيع



١٧٠ / ١ /

٢٠٠٧ / ٢

بعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بتلزيم صيانة مولدات الكهرباء لزوم مديرية المالية العامة
– وزارة المالية، نبدي ما يلي:

- تم اعداد دفتر الشروط وفق مسودة الشروط الادارية الصادرة عن هيئة الشراء العام بصيغتها
الاولية.

- نرى إجراء التعديلات التالية:

• المادة الاولى: حذف عبارة "عبر النشر في الجريدة الرسمية" فيما خص كيفية الدعوة
للتلزيم.

• المادة ٤: الوثائق والمستندات الادارية:

- حذف البند ٤ المتعلق بعقد الشراكة لعدم اللزوم

- بالنسبة لمدة المستندات: اضافة العبارة التالية "باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة"

• المادة ١٦ المتعلقة بالأنظمة التفضيلية: حذفها لعدم اللزوم.

- يقتضي ارفاق نموذج عن العقد الذي سيتم توقيعه مع العارض الفائز (ويمكن مراجعة هيئة الشراء
العام او خبراء قانون الشراء العام في وزارة المالية للحصول على نموذج عقد).

- يقتضي ارفاق سعر تقديرى او في حال عدم امكانية تحديد هذا السعر ارفاق كتاب يبرر ذلك وفق
أحكام المادة ١٣ من قانون الشراء العام.

محمد لطيف
(مطر)

للاطلاع راجحه الاداري
مكتب دائرة شؤون الموظفين والوازام والمحاسبة
مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

روجيهه محمود

٢٠٢٢/١/٢

١٩ كفرناحوم ٢٠٢٢

٢٠٢٤ وصيحة العزوة
عمران بعد احراق الت Cedric المدفونه

✓
✓
csc h/a

9/1980

جانب مديرية الشؤون الادارية

عمر بن ابي راء العدوي

✓ design

رئاسة دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة

1977 JULY

وزارة المالية

١- لرخصم ١٦٥٤ ن دفر اشروا
لرخصم شیخ هنآن من التتفق
والدعاوه

محلب دائرة شؤون الموظفين والوازام والمحاسبة مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

روجیہ کمود

۲۰۲۳ءِ کانفرنس

مکالمہ

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

دائرة الدراسات القانونية
رقم ٥٢٥ / ورق
تاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٢٣

وزارة المالية
رقم ٨٨٠٠
تاريخ ٣٠٠٣٠٢٠٢٣

وثيقة احالة

٢٠٢٧

الموضوع: دفتر شروط لصيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة.

التاريخ والتوقيع	أسباب الاحالة	رقم التسجيل وجهة الإرسال
المحرر محمد حارب ٢٠٢٣/١١/٢١ PZ 8	<p>نرفق ربطاً دفتر شروط لتأمين صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة، للتفصل بالإطلاع واقتراح ما ترون مناسباً %</p> <p>حضر رئيس المكتب كماد فيه</p> <p>جانيت مديرية الشؤون الإدارية</p>	<p>حضر رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة</p> <p>دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ رقم التسجيل ٦٤٩٨٧٥٦٢</p> <p>السيد الثاني</p> <p>للإطلاع على دفتر اشتراط صيانة مولدات الكهرباء دائم الدائم</p>



٨٥٥

وزارة المالية
رقم ٨٧٥
التاريخ ٢ شباط ٢٠٢٣

م/١٩٨٧

دائرة شؤون الموظفين - الشؤون الادارية - مصلحة شؤون الموظفين - قلم شؤون الموظفين

رقم الملف م/١٩٨٧

المصدر

الموضوع

التاريخ

المستدعي

اسم الموظف في القلم

رقم المصدر

رقم واسم الموظف

رقم واسم المكلف

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى

وزارة المالية - مديرية المالية العامة

كارلا خليفه

٤٨ رقم الـ

تمام بقدر اجراء التعديلات الازمة في احكام الفهم الثاني من دفتر
الروطن وقد تم الاقرار على جميع صفات الفهم .
حدى عشر ليرة ل كل فاتحة على صفة . (اجراء التعديل الازمة
هي ما تمهل صدار حسنه النسبتين)

محمد عباس
٢٠٢٣/٢/٧

جائب مديرية شؤون الادارية

بـ انتظار الاعلان واعلاء المعاملات
البعض العذر بعد اجراء التعديل

رئيس دائرة شؤون الموظفين
والوزارء والمحاسبة

ربيع فرحات

سهام مدير المالية العام

٢ شباط ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢/٧

على دفع اشرطة في حار عراقكم بـ

مدير المليون (العام) بالتفايف

٢٠٢٣/٢/٧